المملكة المغربية الرباط في 16 دجنبر 1959
وزارة العدل
الديوان
المنشور رقم:103

من وزير العدل

الى السيد المحامي العام لدى محكمة الاستئناف

بالرباط وطنجة

الموضوع : مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 24 من الظهير المتضمن قانون الجنسية المغربية.

استلفت نظركم الى مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 42 من الظهير الشريف المؤرخ في 21 صفر 1378 الموافق 6 شتنبر 1958 بشأن قانون الجنسية المغربية.

فبمقتضى النص المذكور يتحتم على النيابة العامة ان توجه ال وزارة العدل نسخة من كل مقال صادر عن فرد خصوصي ومتعلق بمنازعة بشان الجنسية.

لكنى لاحظت ان هذه المقتضيات لاتطبق تطبيقا دقيقا في حين انها ترمي الى تمكين مصالح وزارة العدل من تتبع سير الدعاوي التي يقدمها الافراد في قضايا الجنسية.

ولذلك ارى انه من المناسب ليس فقط ان تتلقى هذه الوزارة بانتظام نسخ المقالات المشار اليها في الفصل 42 من قانون الجنسية بل ايضا أن تطلع على الاحكام التي تصدر بشأنها.

وعليه ارجوكم ان تنبهوا النيابات العامة المعنية بالامر لكي توجه الى هذه الوزارة البيانات الآتية:

اولا- في اقرب اجل:

أ- قائمة بجميع المقالات المقدمة من طرف الافراد منذ فاتح أكتوبر 1959 بشأن منازعات في قضايا الجنسية. ويجب ان تتضمن هذه القائمة اسم المدعى الشخصي والعائلي وعنوانه وتاريخ المقال ورقم ارسال نسخة المقال الى وزارة العدل والحكم الذي صدر في القضية.

ب-جميع الاحكام الصادرة منذ فاتح اكتوبر 1958.

ثانيا - في المسقبل:

أ- قائمة كل ثلاثة اشهر بالمقارت المذكورة سابقا تضاف اليها النسخ الواجب ارسالها تطبيقا للفصل 42 المذكور.

ب-قائمة كل ثلاثة اشهر بالاحكام الصادرة في قضايا الجنسية تضاف اليها نسخة من كل واحدة من تلك الاحكام.

وارجوكم ختاما ان تعلموني بتوصلكم بهذا المنشور وان تعنوا بايصاله الى جميع اعضاء النيابات العامة المختصة والسلام.

عن وزير العدل وبتفويض منه
مدير الشؤون المدنية
الامضاء: احمد بلحاج